

## #فتاوى الزامل | سرقة المال من السارق لرده إلى صاحبه

عبدالمحسن الزامل

ما حكم سرقة المال من السارق لردنا صاحبه؟ اصل سرقة مال لا تجوز لا تجوز سرقة المال بمعنى انه يسرق المال والسرقة من السارق كذلك الاصل لكن قد يقال مثلا اذا كان يريد هذا لان له نفوذ وقوة على - [00:00:00](#) هذا فيكون اخذه له لا يشبه السرقة بقوته ونفوذه لا يشبه السرقة في هذه الحالة لا بأس لا يكون على وجه السرقة لكن لو لم يتيسر وكان من نيته عنه يأخذ هذان يرد لصاحبه قد يكون من باب ظهره بالمال لصاحبه - [00:00:21](#) هو الانسان لو كان له مال واستطاع ان يأخذه من صاحبه على وجه لا يتهم فيه هذا جائز بشروط لكن لما كان الامر لا يحصل مثلا الا مع رب تهمة ونحو ذلك وربما يحدث فوضى - [00:00:42](#) الاصل في هذه الحالة وقد لا يتوفر مثلا السبب مجوز لمثل هذا فلا يسلك مثل هذا المسلك لكن اه حين تكون هذه النية لدفع هذه المفسدة هو لا يكون سارقا لا يكون سارقا بمعنى لان هذا المال اه - [00:00:59](#) ليس من مالك له ولا من نائب عنه ليس من مأخوذا من مالك للمال ولا من نائب عن مالك المال مثلا كالمودع مثلا - [00:01:17](#)